التسوية الودية للنزاعات في مجال تفويض المرفق العام المحلي

Le règlement amiable des litiges en matière de délégation du service public local

سليماني السعيد
جامعة جيجل– الجزائر
e.slimani@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:2021/04/24 تاريخ القبول:07 /05/ 2021 تاريخ النشر:2021/06/08

ملخص:

تعد تفويض المرفق العام إحدى الأساليب الحديثة التي تم وضعها في متناول الجماعات الإقليمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، بهدف ضمان الاستغلال الأمثل والسير الحسن للمرفق العام المحلي.

أكد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على ضرورة اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات التي تطرأ بين السلطة المفوضة والمفوض له وذلك بهدف الحفاظ على ديمومة المرفق العام.

الكلمات المفتاحية: المرفق العام– المحلي– تفويض – التسوية الودية – النزاعات

Résumé:

La délégation des services publics est une nouvelle technique mis à la disposition des collectivités locales à travers le décret présidentiel n° 15-247 portant réglementation des marchés publics et délégations de service public et le décret exécutif n° 18-199 relatif à la délégation de service public, et ce pour garantir une meilleur exploitation et gestion de service public local.

Le législateur algérien a mis l'accent à traves le décret exécutif n° 18-199 sur la nécessité de faire recours au règlement à l'amiables des différents litiges survenue entre l'autorité délégante et le délégataire, et ce pour garantir la continuité de service public.

Mots clés : Service public- local – Délégation- Règlement amiable - litiges.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

يعد المرفق العام إحدى مظاهر النشاطات التقليدية التي قوم بها الإدارة، بهدف إشباع حاجات افرد المجتمع في شتى الميادين الإدارية والاقتصادية والاجتماعية...الخ. فالمرفق العام هو كل مشروع تقوم بها الإدارة بنفسها أو تحت إشرافها قصد تحقيق إشباع الحاجات العامة.

لقد فرضت الأزمة المتعددة الأشكال – لاسيما في المجال الاقتصادي – التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة إلى ضرورة إعادة التفكير في آليات وأساليب تسيير المرافق العمومية لاسيما على المستوى المحلي، ودلك بسبب الاختلالات الكثيرة التي أدت في كثير من الأحيان إلى تعطيلها، وما ترتب عنها من أثار سلبية على المواطن والدولة في آن واحد.

ومن أجل إعطاء ديناميكية أكثر للمرافق العمومية المحلية، وجعلها أداة فعالة لتحقيق التنمية المحلية، وتحرير أساليب وطرق تسيرها تم النص بصفة صريحة على إمكانية اللجوء إلى تفويض هده المرافق ودلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ودلك في الباب الثاني تحت عنوان: الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام [1].

ومن أجل بيان الإجراءات التطبيقية للأحكام المتضمنة في الفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه، تم إصدار مرسوم تنفيذي تحت رقم 18–199 يتعلق بتفويض المرفق العام، تضمن مخلف الجوانب المعلقة بكيفية إبرام عقد تفويض المرفق العام، وأساليب تسييره، وكيفية حل مختلف النزاعات التي قد تثور بشأنه سواء أثناء مرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ...الخ.[2]

عرف المشرع الجزائري تفويض المرفق العام في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 بأنه تحويل لبعض مهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له، بهدف الصالح العام.

يتضح جليا أن تفويض المرفق العام عبارة عن عقد إداري يبرم بين طرفين وهما، الجماعات الإقليمية ممثلة في البلدية أو الولاية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها من جهة، وشخص معنوي قد يكون عام أو خاص من جهة أخرى.

وباعتبار أن عملية تفويض المرفق العام المحلي تتم بموجب عقد إداري الذي يأخذ شكل اتفاقية[3]، فانه عادة ما قد تثور نزاعات بين الأطراف المتعاقدة سواء قبل إبرام العقد أو بعد إبرام العقد، مما يستلزم ضرورة البحث عن الأساليب التي من خلالها يمكن التصدي لهده النزاعات.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 18–199 نجد أنه تضمن آليات غير قضائية، يتم من خلالها محاولة حل جل النزاعات التي قد تثور بين السلطة المفوضة والمفوض له بطريقة ودية، وتتمثل في الطعن أمام لجنة تفويض المرفق العام وذلك بالنسبة للنزاعات التي تثور في مرحلة إبرام العقد وذلك طبقا لنص المادة 81 من

المرسوم التنفيذي رقم 18-199، وإلزامية اللجوء إلى التسوية الودية بالنسبة للنزاعات التي تثور أثناء مرحلة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام وذلك طبقا لنص المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.[4]

وعلى هدا الأساس، فان منح الأولوية لحل النزاعات من خلال إلزامية اللجوء إلى الطرق الودية يعد بمثابة احد المظاهر الجوهرية لسياسة واستراتيجية الدولة في تشجيع الشراكة في مجال استغلال وتسيير المرافق العمومية المحلية. **ومن ثم فان الإشكالية المطروحة تكمن في مدى فعالية آليات التسوية الودية للنزاعات في مجال تفويضات المرفق العام المحلي؟**

وللإجابة عن هده الإشكالية يجب دراسة النزاعات التي قد تثور في مرحلة إبرام عقد تفويض المرفق العام واليات تسويتها والفصل فيها من خلال لجنة تفويضات المرفق العام (المبحث الأول) ، ثم دراسة النزاعات التي قد تثور في مرحلة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام والفصل فيها من طرف لجنة تسوية النزاعات (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: تسوية النزاعات الناجمة عن مرحلة إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام

ألزم المشرع الجزائري السلطة المفوضة بضرورة احترام جملة من المبادئ سواء في مجال الصفقات العمومية أو في مجال تفويضات المرفق العام، ويؤدي عدم احترامها إلى نشوب نزاعات مع المترشحين (المطلب الأول)، مما يسمح لهم بالطعن أمام لجنة تفويضات المرفق العام قبل اللجوء إلى القضاء الإداري المختص ودلك بهدف حل النزاع وديا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النزاعات الناجمة عن مرحلة إبرام تفويض المرفق العام

ألزم المشرع الجزائري السلطة المفوضة من خلال نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أثناء إبرامها لاتفاقية تفويض المرفق العام باحترام جملة من المبادئ تتمثل أساسا في مبدأ المنافسة(الفرع الأول).، مبدأ المساواة (الفرع الثاني)، مبدأ الشفافية (الفرع الثالث). [5]

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية أو مبدأ المنافسة

رغم كون أشخاص القانون العام يتمتعون بامتيازات السلطة العامة، ويهدفون من خلال نشاطهم دائما تحقيق المصلحة العامة، إلا أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-257، والمرسوم التنفيذي رقم 18-199 قيد حرية السلطة المفوضة في اختيار المتعاقد معها – المفوض له-، وذلك من خلال تبني مبدأ الدعوة إلى المنافسة بين المتعهدين كقاعدة عامة طبقا لنص المادة 18.

وعليه فان السلطة المفوضة ملزمة بإتباع الإجراءات القانونية التي تضمن وصول المتعهدين إلى الطلبات العمومية، وذلك تحقيقا لمبدأ المنافسة بين مختلف المترشحين أو المتعهدين.

ولكن تطبيق هدا المبدأ في مجال المرافق العمومية يختلف عن كيفية تطبيقه في مجال تفويض المرفق العام.[6] كما أن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه بل ترد عليه العديد من الاستثناءات سواء من خلال وضع

شروط في دفتر الشروط التي يجب أن تتوفر في المتعهدين، أو من خلال إقصاء بعض المتعهدين من المشاركة كما نصت عليه المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.[7]

الفرع الثاني: مبدأ المساواة

تلتزم السلطة المفوضة بعد الإعلان عن المنافسة بإعمال مبدأ المساواة بين المرتشحين سواء من حيث الحق في الاشتراك في المزايدة أو في حرية تقديم العطاء، ومن ثم لا يمكن للسلطة المفوضة أن تستبعد أي متعامل مترشح يتقدم بعرض دون سبب مشروع.[8]

كما يقصد به ضرورة التزام السلطة المفوضة بضمان المساواة بين مختلف المتعهدين والمترشحين دون تمييز طرف على طرف آخر، أو منح امتيازات لطرف على حساب طرف أخر، أو وضع عقبات أو عراقيل في مواجهة مترشح على حساب مترشح آخر...الخ.[9]

وعلى هدا الأساس، فان السلطة المفوضة ملزمة بإتاحة فرص متكافئة بين كل الراغبين في التقدم بعروضهم، ومن ثم فانه لا يجوز للسلطة المفوضة مثلا أن تعفي مترشح معين من بعض الشروط أو القيود دون بقية المترشحين.

الفرع الثالث: مبدأ الشفافية

يعد مبدأ الشفافية احد المبادئ الأساسية في مجال إبرام عقود تفويض المرفق العام، بل يعد العمود الفقري لعملية تفويض المرفق العام، اذ من خلال هدا المبدأ يظهر الوجه الحقيقي للإدارة العامة – السلطة المفوضة–، ومن ثم الثقة في التعامل معها.[10]

يعتبر الإعلان إجراء ضروري لتكريس مبدأ الشفافية ولضمان منافسة أكبر بين المترشحين على أساس معايير موضوعية تضعها الإدارة بصفة مسبقة[11]. فأول إجراء يترجم الشفافية يكمن في العلانية، بحيث يجب الإعلان عن الدعوة للمنافسة بشكل واسع، ويجب إشهاره في يوميتين وطنيتين حسب مقتضيات المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

المطلب الثاني: لجنة تفويضات المرفق العام كآلية لحل النزاعات

تعد لجنة تفويضات المرفق العام الهيئة المخولة لها قانونا ممارسة وظيفة الرقابة الخارجية، وبالرجوع إلى أحكام المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 فانه يقع على عاتق كل سلطة مفوضة والمنصوص عليهم في المادة الرابعة من هذا المرسوم ملزمة بإنشاء لجنة تفويضات المرفق العام.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام

بالرجوع إلى أحكام المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 فان تشكيلة لجنة تفويض المرفق العام يكون على النحو التالي:

أولا: لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى الولاية

تتشكل لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى الولاية ممايلي:

- ممثل عن الوالي المختص إقليميا، رئيسا،
- ممثلين عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثل عن المديرية الولائية البرمجة ومتابعة الميزانية،
- ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.

ثانيا: لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى البلدية

تتشكل لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى البلدية مما يلي:

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،
- ممثلين عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي،
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية،
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

ثالثا: بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

بالرجوع إلى أحكام المادة 79 المشار إليها أعلاه، فان اتفاقية تفويضات المرفق العام المبرمة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فإنها تخضع لاختصاص لجنة تفويضات المرفق العام المنشأة على مستوى السلطات التي تمارس الوصاية عليها.

أما بالنسبة لتعين أعضاء لجان تفويضات المرفق العام يتم تعين أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام طبقا لنص المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بموجب مقرر من طرف مسؤول السلطة المفوضة، بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ودلك لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

والملاحظة التي نود تسجيلها بشأن التركيبة البشرية لهذه اللجان، فان اختيار الأعضاء المشكلين لها مبني على عنصر الكفاءة بدرجة أولى، سواء بالنسبة للأعضاء أو بالنسبة لممثل السلطة المفوضة الذي يضمن رئاسة اللجنة.

وما يؤكد ذلك هو أنه بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أنه نص صراحة في المادة 211 على ضرورة تكوين الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية وتحسين المستوى وتجديد المعارف من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم.[12]

والملاحظة الثانية من حيث التركيبة هو التنوع، بحيث يشمل على الموظفين المعينين وعلى المنتخبين، وهو أمر مستحسن يندرج ضمن سياسة الدولة بتعزيز الديمقراطية التشاركية، فوجود المنتخبين إلى جانب الموظفين يعطي مصدقية أكثر للدور الرقابي الذي تقوم به هذه اللجان.

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة تفويضات المرفق العام

حددت المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 صلاحيات لجنة تفويضات المرفق العام فيمايلي:

- الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويضات المرفق العام،
- الموافقة على مشاريع اتفاقيات تفويض المرفق العام، ودلك من خلال مراقبة الإجراءات المتبعة في اختيار المفوض له،
- الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام،
- منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة،
- دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها.

يتضح جليا من خلال الصلاحيات الممنوحة لجنة تفويضات المرفق العام أنها تسهر على ضمان سلامة عملية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام منذ لحظة إعداد دفاتر الشروط إلى غاية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، وهذا يشكل ضمانة في حد ذاتها لكل المترشحين الذين يتقدمون بعطاءاتهم للمشاركة.

أولا: رقابة لجنة تفويضات المرفق العام كيفية تحضير تفويض المرفق العام

بالرجوع إلى أحكام المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 فان اللجنة مكلفة مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويضات المرفق العام، من خلال دراستها والتأكد من احترامها للنصوص المنظمة لها لاسيما أحكام المادة 13 من المرسوم 18-199، و تتوج عملية الرقابة بالمرافقة عليها أو عدم المصادقة عليها حسب الحالة، ومن ثم فان عمل السلطة المفوضة مرتبط أساسا بموافقة اللجنة المسبقة على دفتر الشروط قبل الإعلان عن العملية في الوسائل المخصصة لذلك.

ثانيا: رقابة لجنة تفويضات المرفق العام للإجراءات المتخذة أثناء مرحلة الإبرام

بالرجوع إلى المادة 81 المشار إليها أعلاه فان لجنة تفويض المرفق العام تمارس كذلك رقابة على مشاريع الاتفاقيات المعدة من طرف السلطة المفوضة لاسيما مدى احترامها للبيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 48 وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ، للتأكد من احترامها للنصوص القانونية والتنظيمية والتي تتوج بالموافقة عليها أو برفض الموافقة حسب الحالة[13].

بل تمتد رقابة لجنة تفويضات المرفق العام حتى بعد دخول اتفاقية التفويض حيز التنفيذ وذلك من خلال رقابة مشاريع الملاحق وفقا أحكام المواد 58 و 59 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي حدد القواعد الواجب احترامها حتى يتسنى للسلطة المفوضة اللجوء إلى إبرام ملاحق. كما تختص لجنة تفويضات المرفق العام بمنح التأشيرة لدخول اتفاقية تفويض المرفق العام حيز التنفيذ.

ثالثا: النظر في الطعون

أكدت المادة 81 على اختصاص لجنة تفويضات المرفق العام دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها. ففي حالة وجود أي إخلال من طرف السلطة المفوضة بإحدى

الالتزامات والمبادئ المنصوص عليها سابقا كحرية الوصول إلى الطلبات العمومية، أو المساس بمبدأ لمساواة، أو عدم احترام قواعد النزاهة والشفافية فانه يمكن للمعنيين بالأمر رفع طعن أمام اللجنة للفصل فيه وفقا للقانون.

وعلى هدا الأساس، فان المشرع الجزائري سبق وان كرس حق اللجوء إلى الطعن الإداري المسبق قبل رفع أية دعوى قضائية ضد الإدارة ودلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 829، غير أنه في مجال تفويضات المرفق العام فانه تم التأكيد على دلك بموجب نص خاص ويتمثل في المادة 81 المشار إليها سابقا التي أكدت على اختصاص اللجنة بدراسة الطعون المقدمة إليها من طرف المترشحين للنظر في كل النزاعات التي قد تثور خلال مرحلة إبرام عقد تفويض المرفق العام.

كما نصت المادة 42 على ذلك حيث جاء فيها أنه يمكن لكل مترشح شارك في الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط بعد الاستشارة، أن يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض، ودلك برفع طعن أمام لجنة تفويض المرفق العام.

كما نصت المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على حق كل مترشح بالطعن أمام لجنة تفويضات المرفق العام المختصة في قرار السلطة المفوضة المتضمن إلغاء إجراء تفويض المرفق العام.

المبحث الثاني: تسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام

إن لجوء الجماعات الإقليمية إلى أسلوب التعاقد عن طريق تقنية تفويض المرفق العموم لا يعني أبدا تنازلها عن امتيازات السلطة العامة، بل هو مجرد انفتاح في مجال تسيير هده المرافق من خلال سياسة الشراكة، بهدف تعزيز فعالية وأداء هده المرافق العمومية وتحسين الخدمة العمومية وتحقيق التنمية.[14]

وعلى هذا الأساس، فان السلطة المفوضة تمارس كامل صلاحياتها وامتيازاتها كسلطة عامة لضمان قيام المفوض له بتنفيذ التزاماته، وفقا ما تم الاتفاق عليه بموجب اتفاقية تفويض المرفق العام والأحكام المتضمنة في دفتر الشروط (المطلب الأول)، وكل إخلال بهده الالتزامات أو إضرار بمصلحة أحد طرفي العقد يسمح للطرف المتضرر بالطعن أمام لجنة التسوية الودية للنزعات بهدف البحث عن حلول ودية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النزاعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام

يترتب على إبرام اتفاقية المرفق العام بين السلطة المفوضة والمفوض له حقوق والتزامات على كلا طرفي العقد، وعدم التزام أحد طرفي بتنفيذ التزاماته يؤدي إلى بالضرورة إلى إلحاق ضرر بالطرف الأخر، وهو ما يؤدي إلى نشوب خلافات ونزاعات بين السلطة المفوضة والمفوض له.

الفرع الأول: بالنسبة للسلطة المفوضة

تتمتع السلطة المفوضة بما لها من امتيازات السلطة العامة بجملة من السلطات في مواجهة المفوض له ودلك لضمان تنفيذ بنود اتفاقية تفويض المرفق العام على أحسن وجه، ومن ثم ضمان الاستغلال والتسيير الأمثل والفعال لهدا الأخير. ومع تعدد وتوع هده السلطات فإننا نركز على الأهم منها والمتمثلة فيمايلي:

أولا: سلطة الإدارة في الإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام

تتمتع السلطة المفوضة بسلطة الإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام من قبل المفوض له تنفيذا سليما وكاملا، وهو حق ثابت للإدارة ولو لم يتم النص عليه في صلب اتفاقية التفويض. وتهدف الإدارة من خلال هذه الرقابة إلى التأكد من أن المتعاقد معها- المفوض له- ينفذ التزاماته التعاقدية طبقا للشروط المحددة في اتفاقية تفويض المرفق العام وفي دفتر الشروط باعتباره جزء لا يتجزأ من العقد.

ثانيا: سلطة الإدارة في تعديل بعض شروط اتفاقية تفويض المرفق العام

تملك الإدارة سلطة تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة حتى ولو لم ينص العقد على ذلك، إذا اقتضى سير المرفق العام بانتظام وتحقيق المصلحة العامة. وإذا كان للإدارة سلطة التعديل بالزيادة أو بالنقصان من خلال لجوئها إلى إبرام ملاحق للصفقة الأصلية، فان ذلك يجب أن لا يتعدى إلى تعديل موضوع اتفاقية التفويض طبقا لنص المواد 58 و 59 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.[15]

ثالثا: سلطة توقيع الجزاءات

تتمتع السلطة المفوضة بسلطة توقيع جزاءات مختلفة على المفوض له الذي يقصر في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وبغير حاجة إلى إذن من القضاء. ومن بين الجزاءات التي يمكن للسلطة المفوضة تسليطها نذكر منها مايلي:

1/ سلطة توقيع الغرامات:

نصت المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 صراحة على إمكانية لجوء السلطة المفوضة إلى توقيع غرامات على المفوض له، اذا تبين أنه أخل بالتزاماته، وفق ما تنص عليه الاتفاقية. غير أن يجب على السلطة المفوضة احترام جملة من إجراء جوهري حتى يكون تصرفها مشروع وهو ضرورة توجيه اعدار مسبق للمفوض له.

2/ سلطة فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام:

إن عدم التزام المفوض له بتنفيذ التزاماته رغم توجيه اعدار وتوقيع غرامة مالية عليه، دليل على سوء نيته، ومن ثم يمكن للسلطة المفوضة أن تلجأ إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام من جانب واحد، دون تعويض للمفوض له، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 3/62 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.[16] ونفس الحكم ينطبق على حالة الفسخ الانفرادي بسبب القوة القاهرة طبقا لنص المادة 64.[17]

الفرع الثاني: بالنسبة للمفوض له

يتمتع المفوض له في عقد تفويض المرفق العام بجملة من الحقوق مقابل قيامه باستغلال أو تسيير المرفق العام، كما أنه يتحمل جملة من الالتزامات يمكن ذكر البعض منها كمايلي:

أولا: حقوق المفوض له

1/ الحق في الحصول على المقابل المالي:

اذا كانت السلطة المفوضة تهدف من خلال نشاطها تحقيق المصلحة العامة، فان المفوض له يهدف من خلال عملية التعاقد إلى تحقيق الربح، ومن ثم فان المقابل المالي يعد الدافع الرئيسي للتعاقد، وحق أساسي بالنسبة للمفوض له يتحصل عليه إما من طرف المنتفعين أو من طرف السلطة المفوضة حسب شكل التفويض.

يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها المفوض له، ويتمثل أساسا فيما يتحصل عليه من عائد مادي مقابل تنفيذه للعقد. ويختلف مصدر المقابل المالي الذي يتلقاه المفوض له حسب شكل التفويض[18]، فادا كان الأمر يتعلق بعقد الامتياز أو عقد ايجار فانه يتلقى مقابله المالي في شكل أتاوى من المنتفعين بالمرفق محل التفويض طبقا للمادتين 52 ، 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، بينما ادا كان تفويض المرفق العم في شكل الوكالة المحفزة أو في شكل التسيير فانه يتلقى مقابله المالي من السلطة المفوضة طبقا للمادتين 55 و 56 من نفس المرسوم.[19]

2/ الحق في المحافظة على التوازن المالي:

تقوم فكرة التوازن المالي للعقد الإداري بصفة عامة على تحقيق توازن بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة وبين المزايا التي ينتفع بها، على اعتبار أن العقد الإداري ينظر إليه كوحدة من حيث تحديد الحقوق المالية للمتعاقد.

ونشير في هدا الصدد أنه عادة ما يتم النص على ذلك في اتفاقية التفويض، وان كان المبدأ العام هو تمتع المتعاقد مع الإدارة بهذا الحق حتى وان لم يتم النص عليه في العقد فهو حق مفترض. وتعد فكرة إعادة التوازن المالي للعقد نظرية قضائية محضة من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي في قضية الشركة الفرنسية للترمواي في 11 مارس 1910، ومن ثم يمكن المطالبة بالتعويض عن الاختلالات التي قد تنتج من ذلك استنادا سواء إلى نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة.[20]

3/ الحق في استغلال المرفق طيلة مدة التفويض:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 18-199 نجد أن اتفاقية تفويض المرفق العام من العقود المحددة المدة، وهده المدة من العناصر التي يتم التفاوض حولها وتختلف باختلاف شكل التفويض.[21]

وعلى هدا الأساس، فان استغلال المرفق طيلة المدة المتفق عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام من الحقوق المعترف بها للمفوض له، ومن ثم في حالة ما اذا لجأت السلطة المفوضة إلى فسخ اتفاقية التفويض بالإرادة المنفردة فإنها ملزمة بتقديم تعويض للمفوض له عن الأضرار المترتبة عن فسخ الاتفاقية قبل أوانها وحرمانه من مواصلة استغلاله.

ثانيا: التزامات المفوض له

اذا كان المفوض له يتمتع بمجموعة من الحقوق بمجرد إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، فانه في المقابل يتحمل جملة من الالتزامات، يمكن ذكر البعض منها كتالي:

1/ التزام المفوض له باحترام مبادئ المرفق العام:

من المستقر عليه فقها وقضاءا أن المرفق العام وجد بهدف تقديم خدمة للمجتمع، ومن ثم فانه تحكمه جملة من المبادئ يلتزم بها كل من تكفل بتسييره واستغلاله، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الاستمرارية والديمومة، ومبدأ المساواة بين المنتفعين من خدمات المرفق...الخ.

وعلى هدا الأساس، فان أي إخلال من طرف المفوض له لهذه المبادئ يعد خطأ من جانبه يحمله مسؤولية ذلك، بحيث يمكن للسلطة المفوضة طبقا للمادة 86 أن تتخذ جملة من الإجراءات ضده، بل يمكن حتى للمنتفعين الاحتجاج أمام السلطة المفوضة بهدف إرغامه على احترام دلك، وبالتالي تتخذ هذه الأخيرة كل الإجراءات والتدابير التي تراها ضرورية.

2/ التزام المفوض له بتسيير المرفق بنفسه:

من بين الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتق المفوض له هو التزامه بتنفيذ اتفاقية التفويض بنفسه، ولا يجوز له التنازل عنها لجهة أخرى، ودلك لكون أن اختيار المفوض له مبني على اعتبارات عديدة لولا توفرها فيه لما أقدمت الإدارة على التعاقد معه[22]. وهدا ما نصت عليه صراحة المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 والتي جاء فيها:" لا يمكن المفوض له المستفيد من تفويض المرفق العام، أن يقوم بتفويضه إلى شخص آخر..".[23]

3/ التزام المفوض له بالإعلام

إن العلاقة التي تنشأ من خلال تفويض المرفق العام لا تتوقف فقط بين السلطة المفوضة والمفوض له، بل تنشأ علاقة بين المفوض له والمنتفعين من خدمات المرفق العام المحلي محلل التفويض. ومن ثم فان للمنتفعين حقوق في مواجهة المفوض له وفي مواجهة السلطة المفوضة.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 نجد أنها تضمنت عدة التزامات في هدا الشأن من بينها التزام المفوض له استنادا لنص المادة 84 ودلك طوال مدة استغلاله للمرفق العام، بنشر أو إشهار إعلان يتضمن الشروط الرئيسية بخصوص استخدام المرفق، لاسيما ما يتعلق بالأتاوى أو التعريفات وساعات العمل والمستفيدين المعينين من المرفق العام..الخ.

كما يلتزم المفوض له طبقا لنص المادة 85 المكلف باستغلال مرفق عام محلي بفتح سجل خاص يوضع تحت تصرف مستخدمي المرفق العام بغرض تدوين شكاويهم واقتراحاتهم، ويجب أن يكون مؤشر عليه من طرف السلطة المفوضة.[24]

المطلب بالثاني: التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام

إذا كان المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كان يلزم المتقاضي بضرورة اللجوء إلى التظلم الإداري قبل رفع دوى أمام القضاء الإداري وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى، فانه تراجع على ذلك بموجب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي منحت للمتقاضي الخيار في اللجوء إلى التظلم أو اللجوء مباشرة إلى القضاء.[25]

غير أنه في مجال تفويضات المرفق العام فان المشرع من خلال نص المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ألزم كلا الطرفين المتعاقدين، السلطة المفوضة والمفوض له، بضرورة اللجوء إلى البحث عن الحلول الودية للنزاعات التي تثور بينهما بمناسبة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، قبل عرض النزاع أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الأول: تشكيلة اللجان المختصة بالتسوية الودية

نصت المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على التزام كل مسؤول عن السلطات المفوضة المنصوص عليها في المادة 04 والمتمثلة في البلدية والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها بإنشاء لجنة للتسوية الودية، مهمتها هي دراسة النزاعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام وتسويتها.

أولا: تشكيلة لجنة التسوية الودية على مستوى الولاية

تتشكل لجنة التسوية الودية على مستوى الولاية من:

- ممثل عن الوالي المختص إقليميا، رئيسا،
- ممثل عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية،
- ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.

ثانيا: تشكيلة لجنة التسوية الودية على مستوى البلدية

تتشكل لجنة التسوية الودية على مستوى الولاية من:

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،
- ممثل عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية،
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

ثالثا: بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فان اللجنة المكلفة بدراسة النزاعات التي تثور بينها وبينها المفوض لها تتكفل بها لجنة التسوية الودية للنزاعات التي تنشأ لدى السلطات التي تمارس الوصاية ليها، سواء لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة على مستوى البلدية أو تلك المنشأة على مستوى الولاية[26].

يتضح جليا من خلال التدقيق في تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات أنها لا تختلف كثيرا عن لجنة تفويضات المرفق العام التي تعني بدراسة الطعون المتعلقة بمرحلة إبرام عقود تفويضات المرفق العام، حيث نجد أن رئاسة اللجنة أسندت للمثل الوالي بالنسبة للجنة الولائية وممثل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجنة البلدية. غير أنه بالرجوع إلى لجنة تفويض المرفق العام نجد أنها تشمل ضمن تشكيلتها ممثل من المجلس المنتخب، عكس لجنة التسوية الودية سواء الولائية أو البلدية التي لا تتضمن ضمن تشكيلتها عضو من المجلس المنتخب.

كما نلاحظ أن وزارة المالية ممثلا محليا داخل اللجان بممثلين، وهذا يجد تفسيره كون المسألة تتعلق بالمال العام، ومن ثم فان حضور ممثل وزارة المالية يعطي فعالية أكثر لهذه اللجان لإيجاد حلول حقيقية واقعية بهدف عدم عرقلة سير المرفق العام وما قد يترب عنه من أضرار على الخزينة العمومية.

الفرع الثاني: إجراءات التسوية الودية للنزاعات

من بين مميزان المرسوم التنفيذي رقم 18-199 هو تكرسيه لمبدأ إلزامية للجوء إلى البحث عن الحلول الودية، التي تتم وفقا إجراءات بسيطة مقارنة بالإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية.

أولا: إجبارية اللجوء التسوية الودية

اذا كان الطعن الإداري يخص فقط المتضرر من تصرفات الإدارة طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو إجراء جوازي، فان اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات التي تثور بمناسبة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام أصبح إجباريا ويخص كل من السلطة المفوضة والمفوض له على حد سواء.

وعلى هذا الأساس، فان لجوء أحد طرفي العقد إلى القضاء مباشرة دون عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات يكون مآلها رفض الدعوى، لأن هذه القاعدة أمرة ووضعت بهدف حماية المرفق العام ذاته، وضمان ديمومته في تقديم الخدمات للأفراد.

ثانيا: سير عمل اللجنة

بتفحص أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتبين لنا أن تدخل لجنة التسوية الودية للنزاعات ليس تلقائي بل موقوف على شرط الإخطار[27]، حيث يمكن لكل من السلطة المفوضة أو المفوض له إخطار لجنة التسوية الودية للنزاعات وذلك عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بتقرير مفصلا حول النزاع، ويرفق بكل الوثائق الثبوتية ذات الصلة بموضوع النزاع.

كما حددت المادة 73 من ذات المرسوم الطريقة القانونية التي يتم من خلالها التعامل مع اللجنة وذلك بإرسال الشكوى والوثائق السابقة الذكر عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام، ومعنى دلك أن أنه لا يجوز للسلطة المفوضة أو المفوض له اختيار وسيلة أخرى.

ونحن نرى في هدا الصدد أنه يمكن الاعتماد على الطريقة الالكترونية لاسيما في إطار سياسة عصرنة الإدارة كما هو الشأن في مجال الصفقات العمومية طبقا لنص المادة 204 وما يليها من المرسوم الرئاسي 15-247 الذي كرس صراحة التعامل بالطريقة الالكترونية.[28]

ويعد مجال الإخطار واسع إذ يشمل كل النزاعات التي تثور أثناء مرحلة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، ونذكر من بينها حالة لجوء السلطة المفوضة إلى الفسخ الانفرادي لاتفاقية تفويض المرفق العام، بحيث يمكن للمفوض له أن يحتج على قرار فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام من جانب واحد أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات وهدا استنادا إلى نص المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

خاتمة:

يتضح من خلال من هذه الدراسة أهمية لجوء الجماعات الإقليمية إلى عملية التعاقد من خلال تقنية تفويض المرافق العمومية المحلية وذلك بهدف تعزيز دورها في تحقيق التنمية المحلية وتحسين الخدمات المقدمة للجمهور، من خلال الاستفادة من الإمكانيات والكفاءات الموجودة في القطاعات الأخرى سواء كانت عامة أو خاصة.

غير أن اللجوء إلى أسلوب التعاقد يرتب بالضرورة حقوقا والتزامات على كلا الطرفين، ومن ثم فان أي إخلال من أي طرف كان يؤدي إلى نشوب خلافات ونزاعات سواء أثناء مرحلة الإبرام أو أثناء مرحلة التنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام.

ومن أجل ضمان السير العادي للمرفق العام بدون اضطرابات مهما كانت الخلافات فانه تم التنصيص على ضرورة اللجوء إجباريا إلى الحلول الودية قبل اللجوء إلى القضاء، وهو التزام يقع على الطرفين سواء السلطة المفوضة أو المفوض له على حد سواء، وهذا عكس الطعن الإداري المكرس بموجب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أصبح اختياري.

إن منح الأولوية للحلول الودية خيار منطقي نظرا لما لهذه الآلية من ايجابيات نذكر منها: قلة التكلفة، ربح الوقت، بساطة الإجراءات...الخ. غير أنه رغم أهمية التسوية الودية للنزاعات إلا أننا نرى أنه من الضروري اتخاذ جملة الإجراءات بهدف تعزيزها من خلال مايلي:

- التركيز على عنصر الكفاءة في تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام ولجنة التسوية الودية للنزاعات، ومن ثم إصدار نص خاص يتعلق بتكوين موظفي البلدية وكذا المنتخبين.

- تكريس آلية تفويض المرفق العام ضمن قانون الجماعات الإقليمية - الذي يصدر قريبا ويحل محل قانون البلدية والولاية الحالي-

– تسهيل إجراءات الطعن وإرسال الوثائق من خلال اعتماد الآلية الالكترونية كما هو الشأن في مجال الصفقات العمومية طبقا للمواد 203 ، 204، 205 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

– ضرورة إشراك المنتخبين المحلين في تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات كما هو الشأن في لجنة تفويضات المرفق العام تجسيدا لفكرة الديمقراطية التشاركية المكرسة في الدستور.

الهوامش:

[1]– مرسوم رئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 18–199 مؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة بتاريخ 05 أوت 2018.

[3] – تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 على انه:" اتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هدا المرسوم".

[4]– تنص المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 على أنه:" تكلف لجنة تفويضات المرفق العام بما يأتي:.. دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها".

كما تنص المادة 70 من ذات المرسوم على أنه:" يجب على السلطة المفوضة والمفوض له، في حالة وجود خلاف بينهما في تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام البحث عن حلول ودية، من خلال اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات..".

[5]– تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 على مايلي:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

كما أن نشير إلى أن المشرع إضافة إلى المبادئ السابقة الذكر ألزم السلطة المفوضة بمراعاة مبادئ أخرى، حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 على مايلي:" دون الإخلال بأحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمذكور أعلاه، يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة، والاستمرارية والتكييف، مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية ".

[6]– بوركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2018–2019، ص 161.

[7]– يقصى، مؤقتا أو نهائيا، من المشاركة في إجراءات تفويض المرفق العام، المتعامل الذي يرتكب فعلا أو عملا محل إجراء ضمن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247...".

[8]– فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية؟، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 219.

[9]– للمزيد من التفاصيل راجع، ارزيل كاهنة،" عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوكم السياسية، جماعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد الثالث/2017، ص 20.

[10]– للمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع:

– Michel Bazex, obligation communautaires de transparence et prestation des Service Public, édition jurisclasseur, octobre 1993, p 15

[11]– مخلوف باهية،" تأثير المنافسة على فكرة المرفق العام"، أعمال الملتقى حول التسيير المفوض للمرافق العامة للقطاع الخاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 11 و 12 افريل 2011، ص 85.

[12]– ولعل السبب في التركيز على عنصر التكوين هو كون مجال العقود الإدارية بصفة عامة مجال معقد يتطلب تكوين في المجال، وكدا التغيير المستمر للنصوص القانونية والدي يتطلب ضرورة مواكبتها بصفة مستمرة، ضف إلى دلك أن المسألة تتعلق بالمال العام مما يستلزم السهر على ضمان حمايته من خلال التطبيق السليم للقانون.

[13]– أونيسي ليندة،" الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 38.

[14]– هدا ما أكدت عليه وزارة المالية في التعليمية رقم 306 المؤرخة في 09 جوان 2019 تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام.

[15]– تنص المادة 58 على انه:" يمكن السلطة المفوضة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق.....". وتضيف المادة 59 بأنه:" لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يخص الملحق، تعديل موضوع الاتفاقية...".

[16]– تنص المادة 62 فقرة 3 على أنه:" ... يمكن السلطة المفوضة اللجوء، من جانب واحد، إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام دون تعويض المفوض له..".

[17]– كما يمكن للسلطة المفوضة تطبيقا لنص المادة 64 أن تلجأ إلى فسخ العقد من جانب واحد ليس بسبب خطأ المفوض له، بل لاعتبارات المصلحة العامة، وفي هده الحالة يجب عليها أن تقدم تعويض للمفوض له وهدا حسب مقتضيات اتفاقية التفويض.

[18]– من خلال المقابل المالي المتمثل في الأتاوى التي يتلقاها المفوض له يمكن أن نميز بين تفويض المرفق العام والصفقة العمومية، لمزيد من التفاصيل حول هده النقطة راجع:

- ZOUAMIA Rachid, « La délégation conventionnelle de service public à la lumière du décret présidentiel du 16 septembre 2015 », in Revue Académique de la Recherche Juridique, Faculté de droit et sciences politiques, Université Muloud Mammeri, Tizi-ouzo, p 15.

[19]– راجع المواد 52 ، 54 ، 55 ، 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199.

[20]– مخلوف باهية، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة في فكرة المرفق العام، أطروحة لنيل شهادة دكتواره في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 56.

[21]– بحيث قد تصل إلى 30 سنة في عقد الامتياز، و15 سنة في عقد الإيجار، و10 سنوات كحد أقصى في عقد الوكالة المحفزة، بينما لا تتعدى 05 سنوات في عقد التسيير.

[22]– مخلوف باهية، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة في فكرة المرفق العام، المرجع السابق، ص 60.

[23]– نشير إلى إمكانية لجوء المفوض له إلى نظام المناولة ادا فرضت متطلبات تسيير المرفق العام ذلك، لكن يجب أن لا يكون بصفة كلية، وهذا ما جاء بصريح العبارة في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199. ولقد عالجت المادتين 60 و 61 من ذات المرسوم كيفية اللجوء إلى المناولة.

[24] – رغم أن النص الخاص بتفويض المرفق العام حديث غير أن تقنية تفويض المرفق كانت مطبقة مند مدة من طرف الجماعات المحلية استنادا إلى قانون البلدية، وبعض القوانين الخاصة التي كانت تسمح باللجوء إلى تفويض بعض المرافق العمومية. للمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع:

- KHEFFACHE Soufiane, La délégation de service public local et ses implication socio-économiques: cas de la délégation des marches hebdomadaires des communes d'Azazga et de Tizi-Rachid, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en Sciences Economiques, faculté des Sciences Economiques et des Sciences de Gestion, Université mouloud Mammeri, Tizi-ouzou, 2009, p 195.

[25]– تنص المادة 829 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه...".

[26]– تنص الفقرة الأخيرة من المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 على أنه:" تندرج دراسة النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام المبرمة مع مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ضمن اختصاصات لجنة التسوية الودية للنزاعات التي تنشأ لدى السلطات التي تمارس الوصاية عليها.

[27]– نشير بان طريقة سير اللجنة يتم تحديده بموجب النظام الداخلي الذي تقوم بإعداده السلطة المفوضة، وهدا ما نصت عليه المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199.

[28]– نصت المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، كما نصت المادة 204 على تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، وهدا يسهل عملية الترشح لكل من تهمه الصفقة، ومن ثم نرى انه من الضروري تأسيس بوابة لتفويضات المرفق العام والسماح بالتعامل بالطريقة الالكترونية.